

الرج

يذكر المؤلف في هذا الفصل صفة الصلاة مفصلة، من خروج المصلي من منزله إلى السلام، ذاكرًا المستحبات فيها والمكروهات.

قوله: (يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ).

ما يسن عند الخروج للصلاة

يسن لمن يريد الخروج إلى الصلاة أن يبكر في الخروج، وأن يخرج متطهرًا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

كما يسن له أن يأتي إليها بسكينة ووقار، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٢).

ومن حكم مشروعية ذلك أن هذا مما يُشعرُ باحترام الصلاة، ويجعل المرء في حال من الهدوء الذي يساعده على الخشوع فيها، والسكينة هي التأنّي في الحركة والسير، والوقار هو الحلم والرزانة، فيأتي إليها حسن الهيئة، حسن الحال.

قوله: (مَعَ قَوْلٍ مَا وَرَدَ).

ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣).

متى يقوم
الإمام والمأموم
للصلاة؟

قوله: «وَقِيَامُ إِمَامٍ فَغَيْرِ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»»^(١).
إذا أقام المؤذن للصلاة وبلغ قد قامت الصلاة يسن للإمام أن يقوم حينئذٍ، ثم يعقبه المأمومون إن كانوا يرونه، وقيل بالقيام عند قوله: قد قامت الصلاة؛ لأن هذا خبر بمعنى الأمر، أي: قوموا إلى الصلاة، فيستحب مبادرتهم إلى امتثال الأمر، وإنما قيل بأن الإمام يقوم أولاً؛ لأن المأمومين تابعون للإمام.
فإن لم يروا الإمام لم يقوموا حتى يروه؛ لما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٢).

صفة تكبيرة
الإحرام

قوله: «فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ».
يبدأ المصلي صلاته بتكبيرة الإحرام، وهي ركن من أركان الصلاة، يكون بها الدخول في الصلاة، قال النبي ﷺ في الصلاة: «تحريمها التكبير»^(٣).
وقال النبي ﷺ للذي أساء صلاته معلماً إياه: «إذا قمت إلى الصلاة، فكبر»^(٤).
ويجب أن يكون حال التكبير قائماً إذا كانت الصلاة فريضة وهو -أي القيام- من أركان الصلاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولقول النبي ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).
ويستحب له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه مع ابتداء التكبير؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»^(٦). وله أن يرفعهما إلى حذو الأذنين؛ لوروده عن النبي ﷺ كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه كان إذا كبر، رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»^(٧).

(١) ظاهر كلام المؤلف أن المأموم يقوم عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) إذا كان الإمام في المسجد وإن لم يره، والمذهب: أنه لا يقوم حتى يرى الإمام. [انظر: منتهى الإرادات (١/٢٠٤)، كشف القناع (١/٣٢٧)].
(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).
(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال الألباني: حسن صحيح.
(٤) سبق تخريجه في ص (١٥٧).
(٥) أخرجه البخاري (١١١٧).
(٦) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).
(٧) أخرجه مسلم (٣٩١) (٢٦).

قوله: (ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ، وَيَجْعَلُهَا تَحْتَ سُرَّتِهِ).

يستحب للمصلي حال قيامه أن يقبض بيده اليمنى كوع يسراه، والكوع هو المفصل الذي يلي الإبهام، لما ثبت أن النبي ﷺ «كان يأخذ شماله بيمينه»^(١).
ويضع يديه تحت سرتيه؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»^{(٢)(٣)}.

قوله: (وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ).

يستحب أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده في كل صلاته؛ لما روي أن النبي ﷺ «كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه، ينظرها هنا وهناك، فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾»^{(٤)(٥)}.

نظر المصلي إلى موضع سجوده

قوله: (ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُبَسِّمُ سِرًّا).

بعد تكبيرة الإحرام يستحب للمصلي أن يدعو بدعاء الاستفتاح، والوارد عن النبي ﷺ في ذلك عدة أدعية منها:

دعاء الاستفتاح

ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٦)، وروي من قول عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه^(٧).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أن الأفضل وضعهما على الصدر؛ لحديث وائل بن حُجْر: «صليت مع رسول الله فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره» وهو اختيار ابن باز والعثيمين. [المغني ١/٣٤١، الإنصاف ٢/٤٥، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١١/١٥٢-١٥٣، الشرح الممتع ٣/٣٧].

(٤) أخرجه البيهقي (٣٣٥٤)، والحديث مرسل صحيح إلى محمد بن سيرين.

(٥) يرى ابن عثيمين أن الأمر في هذا واسع فينظر إلى ما هو أخشع له، موضع سجوده أو تلقاء وجهه، لكن لا يرفع بصره إلى السماء، ولا يتلفت؛ إذ قد جاء النهي عن ذلك. [الشرح الممتع ٣/٣٩].

(٦) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٧) أخرجه مسلم (٣٩٩).

ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيئة، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(١).

التعوذ
وبسملة قبل
الفاتحة

ويستحب للمصلي بعد الاستفتاح أن يستعذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بعد التكميم: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه»^(٢).

ثم يشرع له أن يقول بعد الاستعاذة: بسم الله الرحمن الرحيم، قبل قراءة الفاتحة، ويسر في الجهرية بدعاء الاستفتاح، والاستعاذة، والبسملة؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»^(٣)، وفي رواية: «لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤) وهذا يعني أنهم كانوا يسرون بما قبل الفاتحة.

قراءة الفاتحة
في الصلاة

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «أَمِينَ»، يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ).

قراءة الفاتحة في الصلاة ركن في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(٥)، فإذا لم يأت بالفاتحة في ركعة نسياناً أو سهواً، بطلت الركعة، فإن تعمد تركها، بطلت صلاته.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، واللفظ للبخاري.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥)، والنسائي (٩٠٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، واللفظ لمسلم.

وإذا ترك حرفاً من الفاتحة، فحكم صلاته حكم من ترك الفاتحة كاملة فلا تصح، والشدة فيها كالحرف، وكذا لو لحن فيها لحنًا يحيل المعنى. ويجب أن يأتي بآياتها مرتبة، ويوالي بينها فلا يفصل بينها بفواصل طويلة، أو ذكر كثير؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأها مرتبة متوالية، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

فإن لم يرتب الآيات أو فصل بفواصل طويلة أو ذكر كثير استأنف القراءة، لكن إن كان السكوت مأمورًا به لم يضر، كسكوت المأموم لسماع قراءة الإمام في الجهرية.

وإذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة، استحَبَّ له أن يقول: آمين، يجهر بها إذا كانت صلاته جهراً؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أمَّنَ الإمام فأَمَّنُوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له»^(٢)، وجه الدلالة من الحديث: أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعاً، لما علق تأمينهم على تأمينه.

ومن الأدلة كذلك ما صح عن أبي هريرة ؓ أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن، رفع صوته، وقال: آمين»^(٣).

قوله: (وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيِّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِلْمُؤْمِمِ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ).
يسن للإمام أن يجهر بالقراءة في الصلوات التالية:

الفجر، والجمعة، والعيد، والكسوف، والاستسقاء، والركعتين الأوليين في صلاتي المغرب والعشاء.

ولم يختلف المسلمون في استحباب الجهر في الفجر وأولبي المغرب والعشاء، والأصل فيه فعل النبي ﷺ، وذلك ثابت بنقل السلف عن الخلف^(٤).

مواضع الجهر
بالقراءة في
الصلوة

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٠٦)، وقال الألباني: صحيح [الصحيحة ٤٦٤].

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٥/٤).

ويكره للمأموم أن يجهر بالقراءة مطلقاً؛ لأنه مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، وليس مطلوباً منه أن يسمع أحداً.

وأما المنفرد فهو مخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته؛ لأنه غير مأمور بإسماع أحد في صلاته، ومثله في ذلك من فاته بعض الصلاة.

المستحب في
القراءة
الجهريّة بعد
الفاتحة

قوله: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً؛ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ).

يستحب أن يقرأ المصلي في الركعتين الأوليين من كل صلاة بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن تكون في الفجر من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الظهر والعصر والعشاء من أوساطه؛ لما روي عن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا^(١).

ولما ثبت عن جابر بن سمرة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك»^(٢).

وإن قرأ على خلاف ذلك، فلا بأس، لأنه قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأ على خلاف ذلك، فقد «كان يقرأ في الصبح بالسنتين إلى المائة»^(٣)، و«قرأ في الصبح بالمعوذتين»^(٤)، و«قرأ في المغرب بالطور»^(٥).

والمفصل من سورة (ق) إلى سورة (الناس)، وطواله من سورة (ق) إلى (عم)، ووسطه إلى (الضحى)، وقصاره إلى (الناس).

(١) أخرجه النسائي (٩٨٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٤)، والنسائي (٩٥٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).